

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١٦

فى شأن رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات

بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

المؤرخ فى ٢٠١٦/١٢/٦ ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المؤرخ فى ٢٠١٦/١٢/١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة فى ٢٠١٦/١٢/١٨ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاق المشار إليه وتعديلاته ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٦٠٠ (ستمائة جنيه) للطن .

( المادة الثانية )

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

( المادة الثالثة )

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل